الأدب للنبي صلى ا عليه وسلم خاصة وأنه لا إثم على أمته في ذلك وقوله تعالى يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك إلى قوله اللاتي هاجرن معك الآية تدل على أن من لم تهاجر معه لم تحل له قاله القاضي أبو يعلى قال في الفروع ويتوجه احتمال أنه شرط في قراباته في الآية لا الأجنبيات فالأقوال ثلاثة وذكر بعض العلماء نسخه ولم يبينه وكان عليه الصلاة والسلام لا يصلي في أول الإسلام على مدين مات و لا وفاء له كأنه ممنوع منه إذا كان بلا ضامن ويأذن عليه الصلاة والسلام لأصحابه في الصلاة عليه ثم نسخ المنع فكان آخرا يصلي عليه ويوفي دينه من عنده لخبر الصحيحين أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي منهم فترك دينا فعلي قضاؤه ولا يورث بل تركته صدقة لخبر الصحيحين إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة ومنه يعلم أن هذا لا يختص بنبينا بل سائر الأنبياء مثله فهو من خصائص الأنبياء وظاهر كلامهم أي الأصحاب أنه لا يمنع من الإرث وفي عيون المسائل لا يرث ولا يعقل بالإجماع واقتصر على ذلك في الإنصاف ثم شرع في المباحات بقوله وأبيح له صلى ا عليه وسلم التزوج بأي عدد شاء لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء الآية ولأنه مأمون الجور ومات عن تسع كما هو مشهور وفي الرعاية كان له صلى ا عليه وسلم أن يتزوج بأي عدد شاء ثم منع بقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج انتهى ثم نسخ تحريم المنع بقوله تعالى